

وكالة الجامعة للدراسات العليا والباحث العلمي



القواعد التنفيذية وضوابط الندب والإعارة والنقل في الجامعة

الندب

المادة (69): يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مع مراعاة عدم الإخلال بسير العمل الأكاديمي في القسم أو الكلية أو المعهد، يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للقيام بأعباء وظيفية أخرى لدى الجهات الحكومية وذلك حسب الضوابط التالية:

- أن يكون قد أمضى مدة ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة بعد الحصول على آخر مؤهل
- لا يجوز للمنندب العمل لأكثر من جهة بنفس الفترة
- تكون فترة الندب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الندب عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بعد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الندب عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة
- أن يمضي من سبق من تم ندبه مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة ندبه السابق قبل التقدم بطلب ندب جديد
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي خلال فترة الندب
- لا يجوز للمنندب العمل بغير ما تم انتدابه إليه
- لا يجوز الندب إلى أكثر من جهة في نفس الفترة
- يعرض طلب الندب بعد توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي، ويصدر قرار الندب من مجلس الجامعة
- الطلبات المتضمنة وجود عقد استشاري يتم عرضها على معهد البحوث والدراسات الاستشارية والتدريب بالجامعة لأخذ الموافقة قبل العرض على المجالس المختصة
- يكون الندب للجهات التالية:
 - الديوان الملكي
 - وزارة التعليم
 - الجهات الاعتبارية والجهات التي يوجد معها شراكات واتفاقيات تعاون وتبادل لأعضاء هيئة التدريس مع الجامعة
- لمجلس الجامعة إلغاء قرار الندب قبل انتهاء المدة إذا تبين الإخلال بضوابط الندب

يتم تعبئة النموذج المعد لذلك.



وكالة الجامعة للدراسات العليا والباحث العلمي



جامعة الجوف
Jouf University

الإعارة

المادة (70): يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة. مع مراعاة عدم الإخلال بسير العمل في القسم والكلية، بجواز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في مجال تخصصهم لجهة خارج الجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجالس واللجان المختصة وذلك حسب الضوابط التالية:

- أن تكون نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ومن في حكمهم في القسم العلمي 50% أو أقل حال الموافقة على الإعارة
- أن يمض من سبق أن تمت اعارته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة اعارته السابقة قبل التقدم بطلب جديد
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي خلال فترة الإعارة
- لا يجوز عضو هيئة التدريس ومن في حكمه العمل بغير ما تمت اعارته له
- لا يجوز الإعارة إلى أكثر من جهة في نفس الفترة
- الطلاب المتضمنة وجود عقد استشاري يتم عرضها على معيد البحوث والدراسات الاستثمارية والتدريب بالجامعة لأخذ الموافقة قبل العرض على المجالس المختصة
- يتم تعبئة النموذج المعد لذلك.

المادة (71): يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:

- 1- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة. ومجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
 - لمجلس الجامعة الاستثناء من شرط المدة بما لا تتجاوز فترة الستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب الإعارة
 - لمجلس الجامعة الاستثناء من شرط المدة بما لا تتجاوز فترة سنة من تاريخ التقدم بطلب الإعارة للطلبات الواردة من الكليات أو الأقسام العلمية التي لا تقدم برامج بكالوريوس أو الموقف القبول فيها
- 2- ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 - ألا يؤثر ذلك على العبء التدريسي لأعضاء القسم بتجاوز الساعات المقررة
 - عند ورود أكثر من طلب إعارة بمستوي الشروط من نفس القسم العلمي فإن الأفضلية تكون لطلبات الإعارة الجديدة لأول مرة قبل النظر في طلبات تجديد الإعارة لعضو هيئة التدريس المعار، وذلك مراعاة تكافؤ الفرص بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم
- 3- أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
- 4- ألا يترقب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
- 5- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

ويستثنى من الشروط أعلاه في طلبات الإعارة ما يلي:

- الطلاب المتضمنة الترشيح لمناصب قيادية في القطاعات الحكومية
- طلبات الإعارة للجهات التي ترتبط مع الجامعة في شراكات واتفاقيات تعاون وتبادل لأعضاء هيئة التدريس
- الطلاب الواردة من الكليات أو الأقسام العلمية التي لا تقدم برامج بكالوريوس أو الموقف القبول فيها



كاتباً

3/44/58561
1444/11/17
06-06-2023
1444/10/19
09-05-2023

وكالة الجامعة للدراسات العليا والباحث العلمي



المادة (72): تكون الإعارة للجهات الآتية:

- 1- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
- 2- الوزارات والجهات الحكومية.
- 3- المؤسسات العامة أو الخاصة.
- 4- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

الحكومات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي ترتبط بعلاقات وثيقة بالمملكة العربية السعودية

المادة (73): تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو تبدأ لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بعد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة (74): تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافأته من تاريخ المباشرة لديها وبمقابل المعار فيما يختص بأقدميته والغلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية والتي تنص على التالي:

(تحتسب مدة الأعارة والندب والأيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- 1- كامل المدة إذا كانت الأعارة أو الندب أو الأيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص
- 2- نصف المدة إذا كانت الأعارة أو الندب أو الأيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص
- 3- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص)

المادة (75): يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.



كشفا

3/44/58561
1444/11/17
06-06-2023
1444/10/19
09-05-2023

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي



جامعة الجوف
Jouf University

النقل

المادة (81) يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الى وظيفة خارج الجامعة بشرط لنقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:
أن تكون نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ومن في حكمهم في القسم العلمي أو على مستوى الكلية 50% أو أقل حال التقدم على طلب النقل

ويراعى ما يلي:

- أن يمضي المتقدم للنقل (درجة محاضر فأعلى) في الجامعة مدة تعادل مدة ابتعائه تحتسب من تاريخ الحصول على آخر مؤهل
 - من حصل على درجة الدكتوراه قبل تعيينه في الجامعة فيشترط أن يخدم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات تحتسب من تاريخ مباشرته على الوظيفة
 - من حصل على درجة الماجستير قبل تعيينه في الجامعة فيشترط أن يخدم مدة لا تقل عن سنتين تحتسب من تاريخ مباشرته على الوظيفة
 - أن يكون للمتقدم اسهامات ادارية في خدمة الجامعة من خلال التكاليفات الادارية والعمل في اللجان
 - أن يعرض طلب النقل على اللجان والمجالس المختصة وبمصدر قرار النقل من مجلس الجامعة
- وجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذه الشروط للطلبات الواردة من الأقسام العلمية أو الكليات التي موقت القبول فيها لدرجة البكالوريوس.

